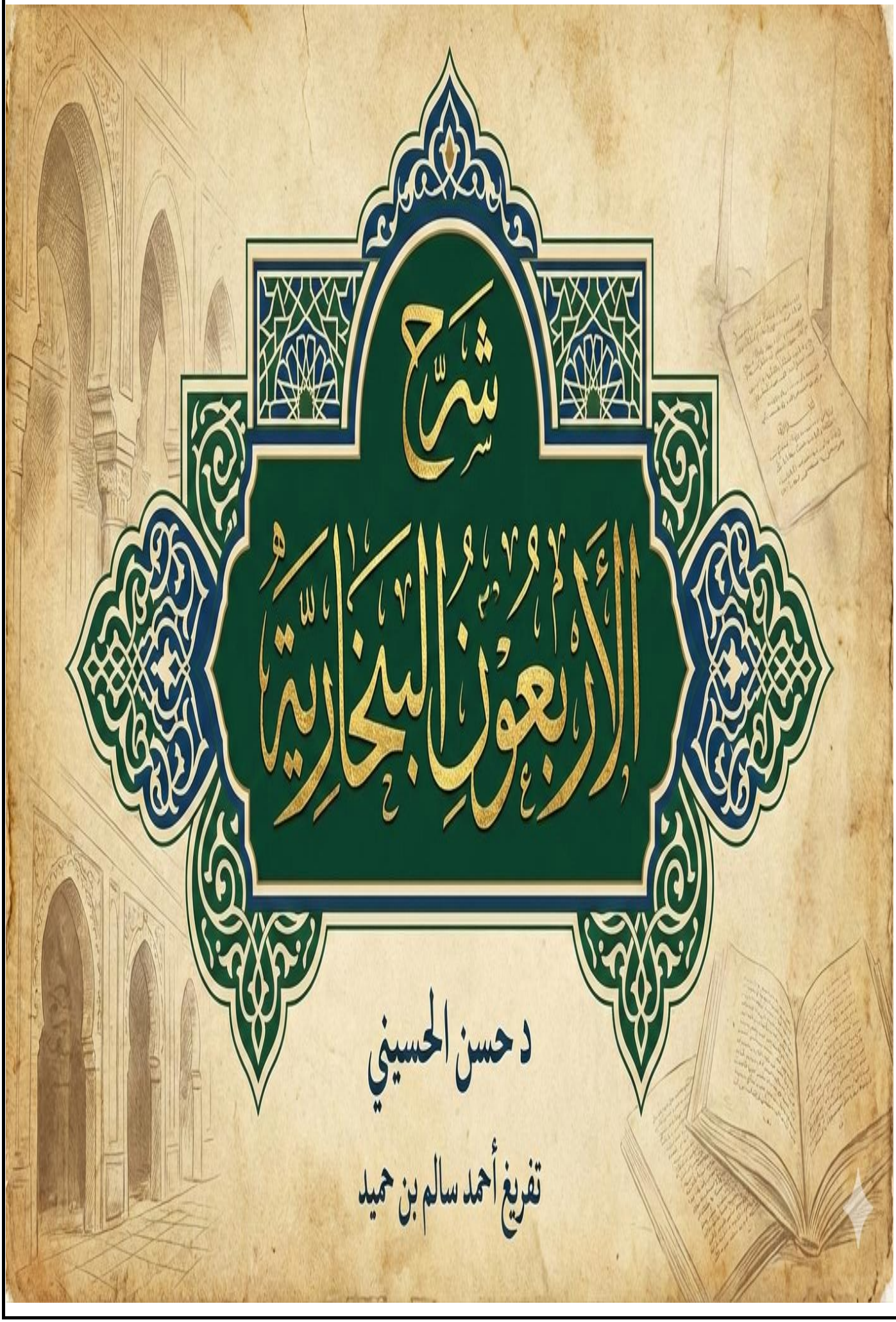
شرح
الأربعون النووية
د حسن الحسيني
تفريغ أحمد سالم بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الأول

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

لَقَدْ أَلَّفَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِدَّةَ مُصَنَّفَاتٍ مُبَارَكَةٍ فِي عُلُومٍ وَفُنُونٍ شَتَّى، فَقَدْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْعَقِيدَةِ وَالتَّارِيخِ، هَيَّأَهُ لِذَلِكَ سَعَةُ اطِّلَاعِهِ وَقُوَّةُ حِفْظِهِ وَمَعْرِفَتُهُ الْوَاسِعَةُ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ الْقَبُولَ لِمُصَنَّفَاتِهِ وَالْبَرَكَةَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ، حَتَّى قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: "سَارَتْ مُؤَلَّفَاتُ الْبُخَارِيِّ مَسِيرَ الشَّمْسِ، وَدَارَتِ الدُّنْيَا فَمَا يَجْحَدُ فَضْلَهَا إِلَّا الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ".

وَفِي مُقَدِّمَةِ تِلْكَ الْمُصَنَّفَاتِ كِتَابُهُ الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ بِـ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، الَّذِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عَبْرَ الْعُصُورِ بِاعْتِبَارِهِ أَصَحَّ كِتَابٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ، لِذَا اعْتَنَوْا بِهِ عِنَايَةً فَائِقَةً فِي مُصَنَّفَاتٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا، مَا بَيْنَ شَرْحٍ وَتَعْلِيقٍ وَتَحْقِيقٍ وَتَلْخِيصٍ وَاخْتِصَارٍ وَتَهْذِيبٍ وَتَرْتِيبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَرَغِبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي سَهْمٌ فِي هَذَا الِاهْتِمَامِ وَالْعِنَايَةِ، فَقُمْتُ بِاسْتِخْرَاجِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تَهُمُّ كُلَّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ فِي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ تَشْمَلُ أُصُولَ الدِّينِ وَكُلِّيَّاتِهِ وَعِبَادَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ، وَجَعَلْتُ الْخِتَامَ مَعَ الشَّمَائِلِ النَّبَوِيَّةِ، وَانْتَقَيْتُ الْأَحَادِيثَ الْقَصِيرَةَ مِنَ الصَّحِيحِ لِيُسَهِّلَ حِفْظُهَا وَمُدَارَسَتُهَا، وَأَسْمَيْتُهَا "الْأَرْبَعِينَ الْبُخَارِيَّةَ".

وَفِي هَذِهِ الْحَلَقَاتِ قُمْتُ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا الْبُخَارِيَّةَ شَرْحًا مُوَجَّزًا مُيَسَّرًا، يَجْمَعُ بَيْنَ تَوْضِيحِ الْمَعَانِي وَشَرْحِ الْأَلْفَاظِ وَبَيَانِ الْأَحْكَامِ

وَاسْتِخْلَاصِ الْفَوَائِدِ، إِضَافَةً إِلَى وَقَفَاتٍ تَرْبَوِيَّةٍ وَإِرْشَادَاتٍ إِيمَانِيَّةٍ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ وَلَا الشَّبَابُ الْمُثَقَّفُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِتُصِلَ إِلَى الْقُلُوبِ وَتَسْتَوْعِبَهَا الْعُقُولُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَبْلَ الْبَدْءِ بِشَرْحِ الْأَحَادِيثِ، أَرَى مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ نَتَعَرَّفَ فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ عَلَى الْإِمَامِ الْعَبْقَرِيِّ الَّذِي صَنَّفَ الصَّحِيحَ وَجَمَعَهُ، أَعْنِي بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَرْدِزْبَهَ الْجُعْفِيَّ الْبُخَارِيَّ، أَحَدِ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ، اشْتَهَرَ شُهْرَةً وَاسِعَةً، وَأَقَرَّ لَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْإِمَامَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَقَّبُوهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

وُلِدَ الْبُخَارِيُّ فِي شَوَّالَ سَنَةَ ١٩٤ هِجْرِيَّةً بِبَلْدَةِ بُخَارَى -إِحْدَى مُدُنِ أُوزْبَكِسْتَانَ حَالِيًا-، مَاتَ أَبُوهُ فَنَشَأَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أُمِّهِ، وَكَانَتْ صَالِحَةً تَقِيَّةً، وَأَحْسَنَتْ تَرْبِيَتَهُ فَنَشَأَ نَشْأَةً عِلْمِيَّةً صَالِحَةً، أَسْلَمَتْهُ أُمُّهُ إِلَى الْكُتَّابِ فَحَفِظَ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ آثَارُ النُّبَاغَةِ، وَرَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبًا وَاعِيًا وَحَافِظَةً قَوِيَّةً، وَأَلْهَمَهُ حِفْظَ الْحَدِيثِ فَأَخَذَ مِنْهُ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَتَرَدَّدَ عَلَى عُلَمَاءِ بَلَدِهِ، ثُمَّ تَوَسَّعَ وَرَحَلَ إِلَى الْأَقَالِيمِ الْمُجَاوِرَةِ لِيَسْمَعَ مِنْ شُيُوخِهَا، فَرَحَلَ إِلَى بَلْخَ وَمَرْوَ وَالرَّيِّ وَهَرَاةَ وَنَيْسَابُورَ، ثُمَّ بَدَأَ رِحْلَتَهُ الْخَارِجِيَّةَ فَرَحَلَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَاسْتَقَرَّ بِهَا مُدَّةً، وَفِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَلَّفَ الْبُخَارِيُّ أَوَّلَ كُتُبِهِ وَهُوَ "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ"، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَا قُلْتُ اسْمًا فِي التَّارِيخِ إِلَّا وَلَهُ عِنْدِي قِصَّةٌ".

ثُمَّ انْطَلَقَ فِي مُخْتَلِفِ الْأَمْصَارِ، حَتَّى شَمِلَتْ رِحْلَاتُهُ أَغْلَبَ الْحَوَاضِرِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ آنَذَاكَ، فَرَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ وَدَخَلَ بَغْدَادَ، وَرَحَلَ إِلَى وَاسِطَ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَدَخَلَ مِصْرَ وَالشَّامَ وَعَسْقَلَانَ، لَمْ يَتْرُكِ الْبُخَارِيُّ عَالِمًا سَمِعَ بِعِلْمِهِ إِلَّا رَحَلَ إِلَيْهِ وَحَرِصَ عَلَى اللِّقَاءِ بِهِ. أَمْضَى عُمُرَهُ كُلَّهُ فِي رِحْلَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ الْبَحْثِيَّةِ الطَّوِيلَةِ بَيْنَ عَوَاصِمِ

الْإِسْلَامِ لِلِالْتِقَاءِ بِالْمُحَدِّثِينَ وَالسَّمَاعِ مِنْهُمْ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: "كَتَبْتُ عَنْ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ شَيْخًا، لَيْسَ مِنْهُمْ إِلَّا صَاحِبُ حَدِيثٍ".

وَقَدْ كَانَ الْبُخَارِيُّ فِي الْحِفْظِ نَادِرَةَ الزَّمَانِ وَأُعْجُوبَةَ دَهْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ فِي عَصْرِهِ، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ فَيَحْفَظُهُ مِنْ نَظْرَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ نَفْسِهِ: "أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَمِائَتَيْ أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ".

جَلَسَ الْبُخَارِيُّ مَرَّةً فِي مَجْلِسِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، شَيْخِ الْمَشْرِقِ وَسَيِّدِ الْحُفَّاظِ، فَقَلَّبَ النَّظَرَ فِي وُجُوهِ طُلَّابِهِ وَقَالَ لَهُمْ: "لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا مُخْتَصَرًا لِصَحِيحِ سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ". مِنْ هُنَا كَانَتِ الْبِدَايَةُ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ رَغْمَ قِصَرِهَا أَثَّرَتْ فِي نَفْسِ الْبُخَارِيِّ، حَتَّى قَالَ: "فَوَقَعَ كَلَامُهُ فِي قَلْبِي".

الْأَحَادِيثُ قَبْلَ الْبُخَارِيِّ كَانَتْ مُتَدَاخِلَةً، الصَّحِيحَةُ مَعَ الضَّعِيفَةِ وَالْمَقْبُولَةُ مَعَ الْمَعْلُولَةِ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَهَا إِلَّا طَالِبُ الْعِلْمِ الْمُطَّلِعُ عَلَى الْأَسَانِيدِ، فِكْرَةُ تَصْنِيفِ كِتَابٍ يَجْمَعُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فَقَطِ الْتَقَطَهَا الْبُخَارِيُّ فِي مَجْلِسِ شَيْخِهِ ابْنِ رَاهَوَيْهِ، وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْفِكْرَةُ اللَّمَعِيَّةُ فِي قَلْبِهِ، فَأَشْغَلَتْ فِكْرَهُ حَتَّى أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا صَالِحَةً، قَالَ الْبُخَارِيُّ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَنَامِ، وَكَأَنِّي وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبِيَدِي مِرْوَحَةٌ أَذُبُّ بِهَا عَنْهُ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمُعَبِّرِينَ فَقَالَ لِي: إِنَّكَ سَتَذُبُّ الْكَذِبَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ". يَقُولُ الْبُخَارِيُّ: "فَهَذَا الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى إِخْرَاجِ الصَّحِيحِ".

وَهَكَذَا بَدَأَ الْبُخَارِيُّ فِي تَصْنِيفِ أَشْهَرِ كُتُبِهِ، وَهُوَ "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ"، الْمَشْهُورُ بِاسْمِ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ". وَقَدْ أَمْضَى

الْبُخَارِيُّ فِي تَصْنِيفِهِ سِتَّةَ عَشَرَ عَامًا، جَمْعًا وَتَرْتِيبًا وَتَبْوِيبًا وَتَدْقِيقًا، جَمَعَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ حَوَالَيْ سَبْعَةِ آلافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٍ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا، اخْتَارَهَا مِنْ بَيْنَ سِتِّمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ.

وَقَدْ كَانَ الْبُخَارِيُّ مُدَقِّقًا مُتَشَدِّدًا فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ، فَكَانَ يَشْتَرِطُ الْمُعَاصَرَةَ وَتَحَقُّقَ اللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاوِي وَبَيْنَ شَيْخِهِ إِذَا رَوَى عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ، هَذَا إِلَى جَانِبِ وُجُوبِ اتِّصَافِ الرَّاوِي بِالثِّقَةِ وَالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ وَالْوَرَعِ، حَتَّى قَالَ الْبُخَارِيُّ: "صَنَّفْتُ كِتَابِي الصَّحِيحَ وَجَعَلْتُهُ حُجَّةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى". يَا اللَّهُ! وَلِذَلِكَ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَبُولَ وَالْبَرَكَةَ وَالرِّضَا لِهَذَا الْكِتَابِ وَمُصَنِّفِهِ الْبُخَارِيِّ، مَهْمَا تَكَلَّمَ عَنْهُمَا الْجَاهِلُونَ وَمَهْمَا طَعَنَ فِيهُمَا الطَّاعِنُونَ، فَمَا زَالَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ سَنَةٍ يُطْبَعُ وَيُقْرَأُ وَيُشَرَّحُ وَيُحْفَظُ وَيُنْشَرُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لِشَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ يَوْمًا: "يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَبْغَضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ"، وَقَامَ إِلَيْهِ وَقَبَّلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: "دَعْنِي أُقَبِّلْ رِجْلَكَ، يَا أُسْتَاذَ الْأَسَاتِذَةِ وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ".

وَكَانَتْ وَفَاةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَامَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ لِلْهِجْرَةِ، يَوْمَ السَّبْتِ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ كَامِلًا لَيْلَةَ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَدُفِنَ فِي سَمَرْقَنْدَ، وَكَانَ عُمُرُهُ آنَذَاكَ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَحِينَما دُفِنَ الْبُخَارِيُّ فَاحَتْ مِنْ قَبْرِهِ رَائِحَةٌ غَالِيَةٌ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، ثُمَّ دَامَ ذَلِكَ أَيَّامًا".

رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَجَمَعَنَا مَعَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَّقْتُ لِخِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بَانْتِقَاءِ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا الْبُخَارِيَّةَ وَشَرْحِهَا شَرْحًا وَجِيزًا مُخْتَصَرًا، فَيَسَّرْتُ بِذَلِكَ سَبِيلَ الِانْتِفَاعِ بِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَالْهُدَى وَالنُّورِ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الدرس الثانى

الحديث

١ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" رواه البخاري.

الشرح

مدارُ قَبُولِ الأَعْمَالِ عَلَى النِّيَّاتِ، فَإِذَا وُجِدَتِ النِّيَّةُ الصَّحِيحَةُ كَانَ العَمَلُ مَقْبُولاً. وَالجَزَاءُ عَلَى الأَعْمَالِ يَكُونُ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ، فَإِذَا أَرَادَ المَرْءُ بِالعَمَلِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى أُجِرَ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ السُّمْعَةَ وَالرِّيَاءَ أَثِمَ. وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ طَلَباً لِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فَازَ بِأَجْرِ الهِجْرَةِ. أَمَّا مَنْ خَرَجَ لِأَجْلِ مَكَاسِبَ دُنْيَوِيَّةٍ كَالتِّجَارَةِ أَوِ النِّكَاحِ فَهَذَا حَظُّهُ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ المُهَاجِرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَظَاهِرُ عَمَلِ الرَّجُلَيْنِ وَاحِدٌ لَكِنِ اخْتَلَفَتِ النِّيَّةُ الَّتِي فِي القَلْبِ. وَالنِّيَّةُ كَذَلِكَ تُؤَثِّرُ فِي الأَعْمَالِ المُبَاحَةِ، فَهِيَ مَعَ النِّيَّةِ وَالقَصْدِ مِنْهَا يُدْخِلُهَا الثَّوَابَ أَوِ العِقَابَ.

فَالوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ، فَالمَشْيُ مَثَلاً عَمَلٌ مُبَاحٌ، إِنْ نَوَى بِهِ رَجُلٌ الذَّهَابَ إِلَى التَّعَلُّمِ مَثَلاً أُثِيبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الذَّهَابَ إِلَى السَّرِقَةِ مَثَلاً أَثِمَ بِهِ. اللَّهُمَّ أَصْلِحْ نِيَّاتِنَا وَتَقَبَّلْ مِنَّا أَعْمَالَنَا.

الحديث

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ" رواه البخاري.

الشرح

جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الجَنَّةَ دَاراً لِأَهْلِ الطَّاعَةِ وَالإِيمَانِ، وَالنَّارَ دَاراً لِأَهْلِ الكُفْرِ وَالعِصْيَانِ. فَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ حَقَّقَ الإِيمَانَ وَعَمِلَ بِمُقْتَضَى دِينِ الإِسْلَامِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ. وَأَرْكَانُ الإِيمَانِ سِتَّةٌ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. يَجِبُ الإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الأَرْكَانِ، مَنْ آمَنَ بِجُزْءٍ مِنْهَا وَتَرَكَ بَعْضَهَا لَا يَصِحُّ إِيمَانُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ وَاخْتِمْ لَنَا بِخَيْرٍ، آمِين.

الحديث

٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ" رواه البخاري.

الشرح

أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ، أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ اسْماً، وَلَكِنْ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ التِّسْعَةَ وَالتِّسْعِينَ لَهَا فَضِيلَةٌ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ. أَرْبَعَةُ أُمُورٍ إِنْ فَعَلْتَهَا حَقَّقْتَ مَعْنَى الإِحْصَاءِ وَكَانَ الجَزَاءُ دُخُولَ الجَنَّةِ: أَوَّلاً: حِفْظُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الحُسْنَى. ثَانِياً: مَعْرِفَةُ مَعَانِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ. ثَالِثاً: دُعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} [الأعراف: ١٨٠]. كَأَنْ تَقُولَ: يَا غَفَّارُ اغْفِرْ لِي، وَيَا

رَزَّاقُ ارْزُقْنِي، وَهَكَذَا. الأَمْرُ الرَّابِعُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَعَانِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ. مَثَلاً: اللَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ فَتَتَّقِي القَوْلَ الَّذِي يُغْضِبُ اللَّهَ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَصِيرٌ فَتَتْجَنَّبُ الفِعْلَ الَّذِي يُغْضِبُ اللَّهَ تَعَالَى، وَهَكَذَا. إِحْصَاءُ العَبْدِ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الحُسْنَى وَمَعْرِفَتُهُ لِجَمَالِهَا وَجَلَالِهَا تُورِثُهُ حَقِيقَةَ العُبُودِيَّةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: عُبُودِيَّةً بِالجَنَانِ، وَعُبُودِيَّةً بِاللِّسَانِ، وَعُبُودِيَّةً بِالأَرْكَانِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يُحْصِي أَسْمَاءَكَ الحُسْنَى.

الحديث

٤ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" رواه البخاري.

الشرح

مَحَبَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أُصُولِ الإِيمَانِ، وَهِيَ مَقْرُونَةٌ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ كَامِلَ الإِيمَانِ حَتَّى يُقَدِّمَ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَحَبَّةِ جَمِيعِ الخَلْقِ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَحَبَّةَ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ: مَحَبَّةَ الوَالِدَيْنِ، وَمَحَبَّةَ الوَلَدِ، وَمَحَبَّةَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ ضَرَبَ المَثَلَ عَلَى أَقْسَامِ المَحَبَّةِ الثَّلَاثَةِ: مَحَبَّةُ الإِجْلَالِ وَالعَظَمَةِ كَمَحَبَّةِ الوَالِدَيْنِ، وَمَحَبَّةُ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ كَمَحَبَّةِ الأَوْلَادِ، وَمَحَبَّةُ الاسْتِحْسَانِ وَالمُشَاكَلَةِ كَمَحَبَّةِ بَقِيَّةِ النَّاسِ. وَهَذِهِ هِيَ أَصْنَافُ المَحَبَّةِ. ثُمَّ إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا كَانَ حُبُّهُ صَادِقاً لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَمَلَهُ هَذَا الحُبُّ عَلَى مُتَابَعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الصَّادِقِينَ فِي مَحَبَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالعَامِلِينَ بِسُنَّتِهِ.

الحديث

٥ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ" رواه البخاري.

الشرح

الحَلِفُ بِشَيْءٍ يَعْنِي التَّعْظِيمَ لَهُ، وَهَذَا المَقَامُ مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُسَاوَى بِهِ غَيْرُهُ، وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّتَهُ عَنِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ. وَالحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى يُعَدُّ مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ، كَالحَلِفِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوِ الحَلِفِ بِالشَّرَفِ أَوِ الأَمَانَةِ أَوِ الآبَاءِ أَوْ بِالأُمَّهَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَلَّا يُبْلِغَ بِهِ تَعْظِيمُ المَخْلُوقِينَ إِلَى المَرْتَبَةِ الَّتِي تُؤَثِّرُ عَلَى عَقِيدَتِهِ، كَأَنْ يَحْلِفَ بِهِمْ مَثَلاً. مَنِ احْتَاجَ إِلَى القَسَمِ لِتَأْكِيدِ خَبَرٍ مِنَ الأَخْبَارِ أَوْ لِلْوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ فَلْيَقْسَمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، أَوْ بِأَحَدِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِلَّا فَلْيَسْكُتْ وَلَا يَقْسَمْ بِشَيْءٍ. لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَمَ مِنَ اللَّهِ لِيَحْلِفَ بِهِ الإِنْسَانُ.

الحديث

٦ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" رواه البخاري.

الشرح

مَنْزِلَةُ العِلْمِ فِي الإِسْلَامِ عَظِيمَةٌ، وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ النَّاسُ، لَكِنَّ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ هُوَ أَشْرَفُ العُلُومِ إِطْلَاقاً وَأَعْلَاهُ مَكَانَةً وَأَزْكَاهُ رَتْبَةً، لِعَلَاقَتِهِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِأَنَّ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ هُوَ مِيرَاثُ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُوَرِّثُوا غَيْرَهُ. فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الخَيْرَ الكَثِيرَ وَالنَّفْعَ العَمِيمَ فَقَّهُ إِلَى تَعَلُّمِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهَدَاهُ إِلَى رَفْعِ الجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ، وَبَصَّرَهُ بِأُمُورِ دِينِهِ حَتَّى يَكُونَ فَقِيهاً فِيهِ، عَامِلاً بِهِ، دَاعِياً إِلَيْهِ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ عَلَى هُدًى وَبَصِيرَةٍ. وَهَذَا الخَيْرُ لَا يُدَانِيهِ أَيُّ خَيْرٍ فِي الوُجُودِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ. وَلِهَذَا الحَدِيثِ مَفْهُومٌ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ، أَيْ لَمْ يَتَعَلَّمْ قَوَاعِدَ

الإِسْلَامِ وَمَا يَتَصِلُ بِهِ مِنَ الفُرُوعِ، فَقَدْ حُرِمَ الخَيْرَ. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا العِلْمَ النَّافِعَ وَالعَمَلَ الخَالِصَ، وَلَا يَحْرِمَنَا فَضْلَهُ وَخَيْرَهُ.

الحديث

٧ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً" رواه البخاري.

الشرح

إِذَا تَعَلَّمَ المُسْلِمُ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ، فَعَلَيْهِ مَهَمَّةُ تَبْلِيغِهِ وَتَوْصِيلِهِ إِلَى النَّاسِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ وَعِلْمِهِ. وَلَيْسَ هُنَاكَ حَدٌّ لِمِقْدَارِ مَا عَلَى المُسْلِمِ تَبْلِيغُهُ لِلنَّاسِ، فَكُلُّ مَا تَعَلَّمْتَهُ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ أَوْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، عَلَيْكَ أَنْ تُبَلِّغَهُ لِلنَّاسِ. وَانْقُلِ العِلْمَ لِغَيْرِكَ قَلِيلاً كَانَ أَمْ كَثِيراً، وَلَوْ آيَةً وَاحِدَةً مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ. وَيُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُبَلِّغُ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ عَالِماً وَضَابِطاً لِمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: فِي هَذَا الحَدِيثِ الشَّرِيفِ مِنَ البَلَاغَةِ مَا فِيهِ: "بَلِّغُوا" تَكْلِيفٌ، "عَنِّي" تَشْرِيفٌ، "وَلَوْ آيَةً" تَخْفِيفٌ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ، المُبَلِّغِينَ لِدِينِكَ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ.

الدرس الثالث

الحديث

٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

شَبَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْإِسْلَامَ بِبِنَاءٍ مُحْكَمٍ يَقُومُ عَلَى خَمْسِ قَوَاعِدَ مُحْكَمَةٍ تَحْمِلُ هَذَا الْبُنْيَانَ وَتُثَبِّتُهُ، فَالْإِسْلَامُ لَا يَتَحَقَّقُ كَامِلًا إِلَّا بِإِقَامَةِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْخَمْسَةِ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الْخَمْسَةُ تُسَمَّى أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ:
الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الشَّهَادَتَانِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَمَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَمَعْبُودَاتٌ بَاطِلَةٌ. وَ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وَمَعْنَاهَا:
التَّصْدِيقُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ رَسُولٌ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، فَيَجِبُ تَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَالْكَفُّ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ. الرُّكْنُ الثَّانِي: أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ فِي أَوْقَاتِهَا بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا. الرُّكْنُ الثَّالِثُ: إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ؛ إِذَا بَلَغَ الْمَالُ النِّصَابَ الشَّرْعِيَّ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَجَبَ صَرْفُ الزَّكَاةِ
لِمُسْتَحِقِّيهَا. الرُّكْنُ الرَّابِعُ: أَدَاءُ الْحَجِّ، وَيَكُونُ بِقَصْدِ الْمَشَاعِرِ الْمُقَدَّسَةِ لِإِقَامَةِ الْمَنَاسِكِ. وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ: صَوْمُ رَمَضَانَ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. إِذَا تَأَمَّلْتَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ وَجَدْتَ كُلَّ رُكْنٍ مِنْهَا يَشْتَمِلُ عَلَى مَصَالِحَ عَظِيمَةٍ وَمَنَافِعَ عَدِيدَةٍ؛ فَهِيَ تُرَبِّطُ الْعَبْدَ بِرَبِّهِ، وَتُهَذِّبُ نَفْسَهُ، وَتُنَظِّمُ سُلُوكَهُ، وَتُصَحِّحُ مَسَارَهُ، وَتُحَسِّنُ عَلَاقَتَهُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِالنَّاسِ، وَبِالْتَّالِي تُسَعِّدُهُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

الحديث

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

الصَّلَاةُ هِيَ الصِّلَةُ الْوَثِيقَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَهِيَ الطَّرِيقُ إِلَى مُنَاجَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَلِيقُ بِالْعَبْدِ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ إِلَّا عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ وَطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وَقَدْ أَرْشَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُسْلِمَ الَّذِي أَرَادَ الصَّلَاةَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ: الطَّهَارَةُ شَرْطٌ مِنْ

شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ بِدُونِ الطَّهَارَةِ. وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا مِثْلَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ أَوِ الرِّيحِ أَوِ النَّوْمِ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَصَلَاتُهُ مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

الحديث

١٠ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

تُخْبِرُ أُمُّنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ يُحِبُّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُسَرُّ بِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُطِيبُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمِينِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الشَّرِيفَةِ. وَذَكَرَتْ بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ: عِنْدَ لَبْسِ نَعْلِهِ وَحِذَائِهِ يَبْدَأُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرِجْلِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَعِنْدَ تَسْرِيحِ شَعْرِ رَأْسِهِ بِالْمِشْطِ يَبْدَأُ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، وَفِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ؛ فَفِي الْغَسْلِ يُقَدِّمُ الْمَيَامِنَ عَلَى الْمَيَاسِرِ، وَفِي الْوُضُوءِ يُقَدِّمُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى. وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ أَيْ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الشَّرِيفَةِ، مِثْلُ لُبْسِ الْخُفِّ أَوْ لُبْسِ الثَّوْبِ أَوِ الِاكْتِحَالِ أَوِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوِ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَمَّا الْأَعْمَالُ الْمُسْتَقْذَرَةُ، فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَعْمِلُ لَهَا الْيَسَارَ وَيَبْدَأُ بِالْيَسَارِ؛ كَالِاسْتِنْجَاءِ وَالِامْتِخَاطِ وَخَلْعِ الثِّيَابِ وَدُخُولِ الْخَلَاءِ. لِذَا حَرِيٌّ بِكُلِّ مُسْلِمٍ مُحِبٍّ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي تَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ، وَاسْتِعْمَالِ الْيَسَارِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الِاسْتِقْذَارِ.

الحديث

١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ -أَيِ الْأَذَانَ- فَإِنَّهُ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ، وَإِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ تَكُونُ بِتَرْدِيدِ لَفْظِ الْأَذَانِ لَفْظًا لَفْظًا، وَمُتَابَعَتِهِ كَلِمَةً كَلِمَةً؛ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ)، قَالَ سَامِعُ الْأَذَانِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ جُمَلِ الْأَذَانِ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ -أَيْ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)- فَإِنَّهُ يَقُولُ فِيهِمَا: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). وَمَنْ فَاتَهُ الْأَذَانُ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَهُ أَنْ يُجِيبَ الْمُؤَذِّنَ فِي كُلِّ أَذَانِهِ: مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ. وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يُفَضِّلُونَنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ»؛ أَيْ: اسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى مَا تُرِيدُ بَعْدَ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ يُعْطِكَ اللَّهُ تَعَالَى سُؤْلَكَ. اللَّهُمَّ أَعْطِنَا سُؤْلَنَا.

الحديث

١٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ لَهُ قِصَّةٌ؛ حَيْثُ قَدِمَ الصَّحَابِيُّ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّبَابِ، وَأَقَامُوا فِي الْمَدِينَةِ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، فَعَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَوَاقِيتِهَا، وَعَلَّمَهُمْ بَعْضَ أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ. فَلَمَّا طَالَ بِهِمُ الْمَقَامُ، رَأَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشْتِيَاقَهُمْ إِلَى أَهْلِهِمْ وَرَغْبَتَهُمْ بِالْعُودَةِ إِلَى دِيَارِهِمْ، فَرَاعَى مَشَاعِرَهُمْ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ تَرَكُوهُمْ فِي أَهَالِيهِمْ، وَهَذَا مِنْ

جَمِيلِ خُلُقِهِ وَطِيبِ مُعَشَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَأَوْصَاهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَهَالِيهِمْ خَيْرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَبَرُّوهُمْ». ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يُصَلُّوا بِنَفْسِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تَعَلَّمُوهَا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. لِذَا، عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْكَيْفِيَّةَ الصَّحِيحَةَ لِلصَّلَاةِ، وَيُصَلِّيَهَا وَفْقَ فَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَآدَابِهَا، كَمَا عَلَّمَنَا إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الحديث

١٣ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَتُهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ تَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ فَمَنْ صَلَّى صَلَاةً بِدُونِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مَأْمُومًا يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ أَمْ تُكْفِيهِ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ؟ أَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، لَكِنْ إِنْ أَرَادَ الْأَحْوَطَ فَلْيَقْرَأْ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةً أَمْ سِرِّيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث

١٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَفِيهَا دَعْوَةٌ إِلَى الْوَحْدَةِ وَالِاجْتِمَاعِ، وَبِهَا تَظْهَرُ قُوَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعِزَّتُهُمْ. وَمِنْ فَضَائِلِ أَدَاءِ

الصَّلَاةِ جَمَاعَةً أَنَّ ثَوَابَ صَلَاةِ الْمُسْلِمِ فِي جَمَاعَةٍ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ كَمْ؟ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا. وَلَمَّا فَهِمَ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَهَمِّيَّةَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، كَانُوا يَعُدُّونَ فَوَاتَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مُصِيبَةً عَظِيمَةً، حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَزُّونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَيَعْمَلُونَ أَعْمَالًا صَالِحَةً كَثِيرَةً لَعَلَّهَا تَكُونُ عِوَضًا عَمَّا فَاتَهُمْ مِنْ أَجْرِ الْجَمَاعَةِ. وَانْظُرُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ جَمَاعَةً، فَأَخَذَ يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى الْمَغْرِبِ. وَفَاتَتْهُ مَرَّةً صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، فَأَخَذَ يُصَلِّي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً بِفَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَآدَابِهَا.

الدرس الرابع:

الحديث

١٥ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

التَّعَلُّقُ بِالْمَسَاجِدِ وَمَحَبَّةُ الذَّهَابِ إِلَيْهَا مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْفَوْزِ بِظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَنْزِلَةٍ فَرِيدَةٍ، فَلَا يُشْرَعُ السَّفَرُ إِلَى أَيِّ مَسْجِدٍ بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِفِلَسْطِينَ. هَذِهِ الْمَسَاجِدُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا، وَتَحَمُّلُ الْمَشَاقِّ فِي سَبِيلِهَا، وَبَذْلُ النَّفَقَاتِ فِي زِيَارَتِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا؛ لِمَا لَهَا مِنْ فَضَائِلَ عَظِيمَةٍ امْتَازَتْ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ فَضْلِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَتَشْرِيفِهَا، كَيْفَ لَا وَقَدْ ضَاعَفَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؟ فَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ تُعَدِّلُ أَلْفَ صَلَاةٍ مِمَّا فِي سِوَاهُ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى اخْتَلَفَتِ الْأَحَادِيثُ فِي مِقْدَارِ فَضْلِهَا، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي

الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ صَلَاةً فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَالْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ. اللَّهُمَّ احْفَظْ مَسَاجِدَكَ، وَطَهِّرِ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى مِنْ رِجْسِ الْمُعْتَدِينَ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

الحديث

١٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

شَهْرُ رَمَضَانَ مَوْسِمٌ عَظِيمٌ مِنْ مَوَاسِمِ الْخَيْرِ، فَضَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَظِيمِ الْخَصَائِصِ. وَبِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا؛ وَذَلِكَ احْتِفَاءً بِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَتَرْحِيبًا بِهِ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى، وَتَنْوِيهًا بِفَضْلِهِ، وَتَرْغِيبًا لِأَهْلِ الْعِبَادَةِ لِيُقْبِلُوا عَلَى الطَّاعَةِ. وَبِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ تُغْلَقُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا؛ حَتَّى يَخِفَّ فِيهِ أَهْلُ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْمَعَاصِي. وَبِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ تُرَبَطُ الشَّيَاطِينُ بِالسَّلَاسِلِ حَقِيقَةً. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ إِذًا نَرَى الشُّرُورَ وَالْمَعَاصِيَ وَاقِعَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَالْجَوَابُ: أَوَّلًا: لَيْسَ كُلُّ الشَّيَاطِينِ تُصَفَّدُ، بَلْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَهُمْ كِبَارُ الشَّيَاطِينِ وَرُؤُوسُهُمْ. ثَانِيًا: الْمَقْصُودُ هُوَ تَقْلِيلُ الشُّرُورِ فِي رَمَضَانَ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاقِعٌ وَمَحْسُوسٌ، فَوُقُوعُ الْمَعَاصِي فِي رَمَضَانَ أَقَلُّ، وَإِقْبَالُ النَّاسِ عَلَى الطَّاعَةِ فِيهِ أَكْثَرُ. ثَالِثًا: الشُّرُورُ وَالْمَعَاصِي لَهَا أَسْبَابٌ غَيْرُ الشَّيَاطِينِ، كَالنُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ، وَالْعَادَاتِ الْقَبِيحَةِ، وَالشَّيَاطِينِ الْإِنْسِيَّةِ. وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ نُصْحٌ لِلْأُمَّةِ، وَتَحْفِيزٌ لَهَا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَتَنْفِيرٌ لَهَا عَنْ فِعْلِ الشَّرِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ.

الحديث

١٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

يُرْوِي لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضَ الْوَصَايَا وَالسُّنَنِ الَّتِي أَوْصَاهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الْوَصِيَّةُ الْأُولَى: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَمْ تُحَدَّدْ تِلْكَ الْأَيَّامُ، لَكِنْ وَرَدَ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ يَكُونُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ، وَالرَّابِعِ عَشَرَ، وَالْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ هِجْرِيٍّ، وَهِيَ مَا تُسَمَّى بِالْأَيَّامِ الْبِيضِ، وَلَا بَأْسَ مِنَ الصِّيَامِ فِي غَيْرِهَا. وَالْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ: صَلَاةُ الضُّحَى، وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُصَلَّى وَقْتَ الضُّحَى، أَيْ مِنْ بَعْدِ شُرُوقِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قِيدَ رُمْحٍ، مَا يُقَدَّرُ بِرُبُعِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الضُّحَى إِلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَهُوَ قَبِيلَ الظُّهْرِ بِرُبُعِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا. وَأَقَلُّ صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعٌ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. وَالْوَصِيَّةُ الثَّالِثَةُ: الْوِتْرُ، وَهِيَ صَلَاةُ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُصَلِّيهَا الْمُسْلِمُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنْ خَشِيَ عَدَمَ الِاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ. وَقَدْ أَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَهْدًا مُؤَكَّدًا عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَذِهِ الْوَصَايَا، فَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ. فَمَا أَشَدَّ تَمَسُّكَ التِّلْمِيذِ بِوَصَايَا الْأُسْتَاذِ، وَحَرِيٌّ بِنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الْوَصَايَا.

الحديث

١٨ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَيَاةُ الرُّوحِ وَاطْمِئْنَانُ الْقُلُوبِ، فَلَا يَفْتَرُّ لِسَانُكَ عَنْ ذِكْرِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ. وَقَدْ ضَرَبَ لَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَثَلًا عَجِيبًا لِلذَّاكِرِ وَالْغَافِلِ: الذَّاكِرُ لِلَّهِ تَعَالَى مَثَلُهُ مَثَلُ الْحَيِّ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ بِمَثَابَةِ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ كَانَتْ حَيَاتُهُ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ. أَمَّا الْغَافِلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ مَثَلُهُ مَثَلُ الْمَيِّتِ الَّذِي لَا حَرَاكَ فِيهِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَيًّا بِبَدَنِهِ سَاكِنًا بَيْنَ الْأَحْيَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ مَيِّتٌ بِقَلْبِهِ. وَهَلْ يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ؟ الذَّاكِرُ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فَيُحْيِي قَلْبَهُ، وَيَشْرَحُ لَهُ صَدْرَهُ، فَيُعِينُهُ فِي أَعْمَالِهِ، يُقَوِّي مُرَاقَبَتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَزِيدُ إِقْبَالُهُ عَلَى الطَّاعَةِ. عَلَى عَكْسِ الْغَافِلِ، فَغَفْلَتُهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى تُمِيتُ قَلْبَهُ، وَتُسْكِنُ الْوَحْشَةَ فِي صَدْرِهِ، فَيَكْسَلُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَيَضْعُفُ اسْتِحْضَارُهُ لِرَبِّهِ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ عُرْضَةً لِلْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الذَّاكِرِينَ لَكَ كَثِيرًا، آمِينَ.

الحديث

١٩ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَرْفَعُهُمْ مَنْزِلَةً، وَأَعْلَاهُمْ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ غَيْرِهِ قِرَاءَةً وَتَدَبُّرًا وَحِفْظًا وَعَمَلًا، ثُمَّ أَدَّى زَكَاةَ هَذَا الْعِلْمِ فَقَامَ بِتَعْلِيمِهِ لِغَيْرِهِ. وَتَكْمُنُ الْخَيْرِيَّةُ فِي تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَعْلِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ كَلَامٍ، وَأَشْرَفُ كِتَابٍ، وَلِأَنَّهُ مَنْهَجُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَرْجِعُهُمُ الْأَوَّلُ فِي شُؤُونِ حَيَاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ. عِلْمًا بِأَنَّ تَعَلُّمَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَعْلِيمَهُ يَشْمَلُ الْجَانِبَ اللَّفْظِيَّ وَالْجَانِبَ الْمَعْنَوِيَّ: الْجَانِبَ اللَّفْظِيَّ كَالْحِفْظِ وَالتِّلَاوَةِ وَالتَّجْوِيدِ، وَالْمَعْنَوِيَّ تَعَلُّمَ التَّفْسِيرِ وَالتَّدَبُّرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ.

الحديث

٢٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

لِلتَّسْبِيحِ صِيَغٌ كَثِيرَةٌ، وَحَرِيٌّ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْرِفَهَا لِيَأْتِيَ بِهَا، فَلَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنْ صِيَغِ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَمِنْ صِيَغِ التَّسْبِيحِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». وَهُمَا جُمْلَتَانِ سَهْلَتَانِ يَسِيرَتَانِ، لَا يَتَعَبُ اللِّسَانُ فِي التَّلَفُّظِ بِهِمَا، إِلَّا أَنَّهُمَا ثَقِيلَتَانِ فِي مِيزَانِ الْحَسَنَاتِ، ذَوَاتَا أَجْرٍ عَظِيمٍ، وَهُمَا مَحْبُوبَتَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى الْمُوَاظَبَةِ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ عُمُومَ التَّكَالِيفِ شَاقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ، وَهَذَا الذِّكْرُ سَهْلٌ فِي النُّطْقِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُثْقِلُ فِي الْمِيزَانِ، فَلَا يَنْبَغِي التَّفْرِيطُ فِيهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ لِنِعَمِكَ، وَالذَّاكِرِينَ لِفَضْلِكَ، وَالْمُسَبِّحِينَ بِحَمْدِكَ، آمِينَ.

الدرس الخامس

الحديث

٢١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

بُعِثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ وَمَكَارِمَ الْخِصَالِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحْرِصُ عَلَى تَرْغِيبِ أَصْحَابِهِ عَلَى التَّحَلِّي بِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَتَرْكِ سَيِّئِهَا. وَوَضَّحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَحَبَّ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ وَأَقْرَبَهُمْ إِلَى قَلْبِهِ وَإِلَى مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ أَصْحَابُ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ النَّبِيلَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى تَرْكِ الذُّنُوبِ وَالتَّنَزُّهِ عَنِ الْعُيُوبِ وَالتَّحَلِّي بِالصِّدْقِ فِي الْمَقَالِ وَالتَّلَطُّفِ فِي

الْأَفْعَالِ وَإِخْلَاصِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الرَّحْمَنِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْإِخْوَانِ وَصِلَةِ الْأَقَارِبِ وَالْأَرْحَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَمَالَاتِ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَقِنَا سَيِّئَهَا.

الحديث

٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ أَجْرُهَا عَظِيمٌ تَمِيلُ إِلَيْهَا قُلُوبُ الْمُتَّقِينَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَمْلِكُ الْمَالَ، فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ مَفْهُومَ الصَّدَقَةِ لَيْسَ مَحْصُورًا فِي بَذْلِ الْمَالِ، فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا: فَإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَالتَّبَسُّمُ صَدَقَةٌ، وَسَقْيُ الْمَاءِ صَدَقَةٌ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ صَدَقَةٌ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ صَدَقَةٌ، وَالرِّفْقُ بِالْحَيَوَانِ صَدَقَةٌ، وَذِكْرُ اللَّهِ صَدَقَةٌ، وَنَوَافِلُ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ. فَإِنْ كَسِلَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ فَلْيُمْسِكْ جَوَارِحَهُ عَنْ فِعْلِ الشَّرِّ وَارْتِكَابِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ.

الحديث

٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

الْكَلِمَةُ مَسْؤُولِيَّةٌ، الْكَلِمَةُ قَدْ تَرْفَعُ صَاحِبَهَا أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وَقَدْ تَهْوِي بِهِ فِي النَّارِ أَسْفَلَ الدَّرَكَاتِ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ

لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». إِذًا الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَأَجْرٌ، وَالْكَلِمَةُ السَّيِّئَةُ مَعْصِيَةٌ وَوِزْرٌ. وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ بِذَاتِهَا، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالدُّعَاءِ وَالسَّلَامِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ فِي غَايَتِهَا، وَهِيَ الْكَلِمَةُ الْمُبَاحَةُ الَّتِي أَرَدْتَ بِهَا خَيْرًا، كَالتَّحَدُّثِ مَعَ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ بِقَصْدِ إِينَاسِهِمْ، وَالتَّحَدُّثِ مَعَ الْمَرْضَى وَالْمُصَابِينَ وَالْمَهْمُومِينَ بِقَصْدِ تَسْلِيَتِهِمْ، وَالتَّحَدُّثِ مَعَ عُمُومِ النَّاسِ بِقَصْدِ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَهَكَذَا. فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الطَّيِّبَاتُ مِمَّا تُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاحْرِصْ عَلَيْهَا.

الحديث

٢٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

الْمُسْلِمُ الْكَامِلُ فِي إِيمَانِهِ وَدِينِهِ هُوَ الَّذِي يُحْسِنُ التَّعَامُلَ مَعَ النَّاسِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَكُفُّ أَذَاهُ وَشَرَّهُ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، فَلَا يَتَعَدَّى عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِيَدِهِ، وَلَا يُؤْذِيهِمْ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ. وَالْإِيذَاءُ بِاللِّسَانِ: كَالسَّبِّ وَالطَّعْنِ وَاللَّعْنِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْإِيذَاءُ بِالْيَدِ: كَالضَّرْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالِاعْتِدَاءِ وَالْقَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. لَقَدْ اهْتَمَّ الْإِسْلَامُ بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ لِتَوْثِيقِ الرَّوَابِطِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَهُمْ، وَصِيَانَةِ الْمُجْتَمَعِ عَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى التَّفَكُّكِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ.

الحديث

٢٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

الْإِسْلَامُ دِينٌ عَظِيمٌ دَعَا إِلَى الْأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ مَحَبَّةَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، فَلَا يَكْتَمِلُ إِيمَانُ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يُحِبَّ الْخَيْرَ وَالنَّفْعَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يُحِبُّ الْخَيْرَ وَالنَّفْعَ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ الشَّرَّ وَالضَّرَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَكْرَهُ الشَّرَّ وَالضَّرَّ لِنَفْسِهِ، فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَيُعَامِلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِالْحُسْنَى، وَيَنْصَحُ لَهُ، وَيُعِينُهُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ كَمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ وَالْغِشِّ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ نَبِيِّكَ وَحُبَّ الْخَيْرِ لِعِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ.

الحديث

٢٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

إِنَّ الْعَبْدَ فِي غَايَةِ الْاحْتِيَاجِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَسْتَغْنِي عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَكُلُّ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ هُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ. وَمِنْ أَكْثَرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُنَالُ بِهَا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ بِالنَّاسِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ رَحْمَةَ الْخَالِقِ مَنْ لَا يَرْحَمُ الْخَلْقَ. وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ رَحِمَ النَّاسَ وَرَأَفَ بِهِمْ وَأَشْفَقَ عَلَى ضُعَفَائِهِمُ اسْتَحَقَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ وَلَمْ يَتَعَطَّفْ عَلَيْهِمْ وَقَسَا عَلَيْهِمْ فَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى. نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْعَاقِبَةِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمَرْحُومِينَ بِرَحْمَتِكَ.

الحديث

٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

يَنْقَسِمُ النِّفَاقُ إِلَى قِسْمَيْنِ: نِفَاقٍ اعْتِقَادِيٍّ وَنِفَاقٍ عَمَلِيٍّ. النِّفَاقُ الِاعْتِقَادِيُّ هُوَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَإِخْفَاءُ الْكُفْرِ، وَهُوَ يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ. نِفَاقٌ عَمَلِيٌّ وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِالْمُنَافِقِينَ فِي أَخْلَاقِهِمْ، وَهُوَ لَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنِ الْإِيمَانِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ. وَفِي الْحَدِيثِ يُحَذِّرُنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، وَيَذْكُرُ لَنَا بَعْضَ عَلَامَاتِهِ الْبَارِزَةِ حَتَّى يَتَجَنَّبَ الْمُسْلِمُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِ الدَّنِيئَةَ. فَمِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِ الْعَمَلِيَّةِ أَنَّهُ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُخْلِفُ الْوَعْدَ، وَيَخُونُ الْأَمَانَةَ. وَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَابِعَةٌ مِنْ طَبْعِ الْمُنَافِقِ الدَّنِيءِ وَحُبِّهِ لِخَدَاعِ النَّاسِ وَسَعْيِهِ لِلْغَدْرِ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النِّفَاقِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ. أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ عَلَى الضِّدِّ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِ: الْمُؤْمِنُ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا وَعَدَ وَفَى، وَإِذَا اؤْتُمِنَ أَدَّى.

الحديث

٢٨ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

النَّمِيمَةُ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهِيَ مِنْ أَسْوَإِ الصِّفَاتِ وَأَقْبَحِهَا، لِأَنَّهَا تَضُرُّ الْمُجْتَمَعَ وَتُورِثُ الشَّحْنَاءَ وَتُفْسِدُ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ. وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا الْقَتَّاتُ. الْقَتَّاتُ هُوَ النَّمَّامُ الَّذِي يَسْعَى إِلَى أَحَادِيثِ النَّاسِ ثُمَّ يَنْقُلُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ بِقَصْدِ الْإِفْسَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ النَّمَّامَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا ابْتِدَاءً بَلْ يَسْبِقُهُ عَذَابٌ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

الحديث

٢٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

قَصَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ قِصَّةَ امْرَأَةٍ شَقِيَّةٍ عَذَّبَتْ هِرَّةً ضَعِيفَةً، حَيْثُ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا حَتَّى تَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، أَيْ هَوَامِّ الْأَرْضِ وَحَشَرَاتِهَا الَّتِي قَدْ تَصْطَادُهَا الْقِطَطُ وَتَأْكُلُهَا عَادَةً. فَكَانَ جَزَاؤُهَا مِنْ جِنْسِ عَمَلِهَا، فَقَدْ رَآهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ تُعَذَّبُ فِي النَّارِ. وَوَرَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى هَذِهِ الْقِطَّةَ تَنْهَشُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ فِي النَّارِ وَتَعُضُّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ وَتَعُضُّهَا إِذَا وَلَّتْ. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ. فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَلَّا يَتَهَاوَنُ بِمَا فِيهِ إِيذَاءُ الْخَلْقِ، فَقَدْ يَحْتَقِرُ أَحَدُهُمْ ذَنْبًا وَيَرَاهُ صَغِيرًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ. وَيَا أَيُّهَا الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ، عَوِّدُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ عَلَى الرَّحْمَةِ بِالْحَيَوَانَاتِ، وَامْنَعُوهُمْ مِنْ إِيذَائِهَا أَوْ ضَرْبِهَا، وَاغْرِسُوا فِيهِمِ الرِّفْقَ وَالرَّحْمَةَ بِكُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ.

الدرس السادس

الحديث

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، لِمَا فِيهِ مِنْ نَشْرِ الْوُدِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِالسَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ رَتَّبَ الْإِسْلَامُ أَحَقِّيَّةَ إِلْقَاءِ السَّلَامِ، وَرَاعَى فِيهِ السِّنَّ وَالْعَدَدَ وَالْأَسْبَقِيَّةَ فِي الْمَكَانِ؛ فَالصَّغِيرُ يُسَلِّمُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَذَلِكَ تَوْقِيرًا وَاحْتِرَامًا لِسِنِّهِ، وَالْمَارُّ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَاعِدِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَ تَوَاجَدَ فِي الْمَكَانِ قَبْلَ الْمَارِّ، وَالْقَلِيلُ يُسَلِّمُ عَلَى الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ حَقُّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ. وَبِهَذَا التَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ نَظَّمَ دِينُنَا آدَابَ

التَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ، حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ النَّاسُ فِي مَنْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي التَّنَافُرِ وَالتَّنَازُعِ.

الحديث

٣١- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

كَانَ الصَّحَابِيُّ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيًّا صَغِيرًا فِي حَجْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَحْتَ رِعَايَتِهِ، فَأَكَلَ مَرَّةً طَعَامًا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَخَذَ يُحَرِّكُ يَدَهُ فِي جَوَانِبِ الْإِنَاءِ لِيَلْتَقِطَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَغِيرٌ. فَوَجَّهَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ: أَوَّلُ تِلْكَ الْآدَابِ أَنْ يَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ) قَبْلَ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ، وَالْأَدَبُ الثَّانِي أَنْ يَأْكُلَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَالْأَدَبُ الثَّالِثُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْجِهَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ فِي الْإِنَاءِ، بِطَرِيقَةٍ تَرْبَوِيَّةٍ جَمِيلَةٍ، رَاعَى فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صِغَرَ سِنِّ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: (يَا غُلَامُ)، وَاسْتَعْمَلَ مَعَهُ الْعِبَارَاتِ الْقَصِيرَةَ الْخَفِيفَةَ لِيُسَهِّلَ عَلَيْهِ فَهْمَهَا وَحِفْظَهَا. يَقُولُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ) أَيْ: صَارَتْ هَذِهِ هِيَ طَرِيقَتِي فِي تَنَاوُلِ الطَّعَامِ مُنْذُ أَنْ سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَعَلَى الْوَالِدَيْنِ الْعِنَايَةُ بِتَرْبِيَةِ الصِّغَارِ عَلَى الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالصَّغِيرُ يَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ، وَيَنْطَبِعُ ذَلِكَ فِي ذِهْنِهِ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ تَعْوِيدُ نَفْسِهِ عَلَى الْخَيْرِ إِذَا عُوِّدَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّغَرِ. فَاللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حُسْنَ اتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الحديث

٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْنَا، وَنِعَمُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُعَابُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الشُّكْرُ عَلَيْهَا. وَمِنْ أَدَبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ الطَّعَامِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَذُمُّ طَعَامًا أَبَدًا، سَوَاءٌ أَحَبَّتْهُ نَفْسُهُ أَمْ لَا. فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَحَبَّ الطَّعَامَ وَاشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُحِبَّهُ وَلَمْ تَرْغَبْ بِهِ نَفْسُهُ تَرَكَهُ دُونَ أَنْ يَذُمَّهُ أَوْ يُعِيبَهُ. وَلْيَعْلَمِ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ عَيْبَ الطَّعَامِ فِيهِ كَسْرٌ لِقَلْبِ مَنْ أَعَدَّ الطَّعَامَ أَوْ أَحْضَرَهُ، إِضَافَةً إِلَى مَا فِيهِ مِنْ مَعَانِي ازْدِرَاءِ النِّعْمَةِ؛ فَالطَّعَامُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ، وَبِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ تَدُومُ النِّعَمُ وَتَزْدَادُ، وَبِالذَّمِّ وَالْعَيْبِ تَذْهَبُ وَتَزَالُ. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نَكُونَ مِنَ الْحَامِدِينَ الشَّاكِرِينَ.

الحديث

٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشرح

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَتَفَاوَتُ حَسَبَ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا وَنَفْعِهَا وَمَصْلَحَتِهَا. فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَابًا شَامِلًا، ذَكَرَ فِيهِ عَمَلَيْنِ: الْعَمَلُ الْأَوَّلُ: الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فِي وَقْتِهَا، وَهَذَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى مُحْضٌ. وَالْعَمَلُ الثَّانِي: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَهَذَا حَقٌّ لِلْوَالِدَيْنِ

مُحْضٌ. فَمِنْ أَعْظَمِ الْحُقُوقِ الاجْتِمَاعِيَّةِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، مُقَابِلَ مَا بَذَلَاهُ الْوَالِدَانِ مِنَ التَّسَبُّبِ فِي إِيجَادِ الْإِنْسَانِ وَتَغْذِيَتِهِ وَتَرْبِيَتِهِ وَتَنْشِئَتِهِ، فَالْبِرُّ بِهِمَا وَفَاءٌ لِبَعْضِ حَقِّهِمَا. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حَقَّ الْوَالِدَيْنِ يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَّهُمَا مَعَ تَوْحِيدِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٢٣]. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ لِوُجُودِ الْإِنْسَانِ، وَالْوَالِدَانِ هُمَا السَّبَبُ الظَّاهِرِيُّ لِوُجُودِ الْإِنْسَانِ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بِرَّهُمَا، وَامْنَحْنَا رِضَاهُمَا، وَأَكْرِمْنَا بِدُعَائِهِمَا، وَاجْزِهِمَا عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ.

الحديث

٣٤ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

أَعْظَمُ الْبِرِّ بِرُّ الْوَالِدَةِ، وَذَلِكَ لِعَظَمِ شَأْنِ الْأُمِّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَعِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْأُمِّ، فَهُنَاكَ بِرُّ أُخْتِهَا، وَهِيَ الْخَالَةُ؛ لِأَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِالْأُمِّ فِي الْحَنَانِ وَالْعَطْفِ وَالْحِضَانَةِ وَالْحُبِّ وَالشَّفَقَةِ وَالرِّعَايَةِ بِصِغَارِ أُخْتِهَا، وَالِاهْتِدَاءِ إِلَى مَا يُصْلِحُهُمْ. وَبِمَا أَنَّ الْخَالَةَ اسْتَحَقَّتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ الْعَظِيمَةَ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُخَصَّ الْخَالَةَ بِمَزِيدٍ مِنَ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْإِرْضَاءِ وَالْخِدْمَةِ وَالْعِنَايَةِ وَالِاهْتِمَامِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِكْرَامِ، كَيْفَ لَا وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ؟

الحديث

٣٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

يُرْشِدُنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى التَّحَلِّي بِالْأَخْلَاقِ الَّتِي تَزِيدُ الْأُلْفَةَ وَالْمَوَدَّةَ بَيْنَ الْأُسَرِ وَالْعَوَائِلِ، وَمِنْهَا صِلَةُ الْأَرْحَامِ. فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِيمَانًا حَقِيقِيًّا كَامِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ أَرْحَامَهُ. وَالْأَرْحَامُ هُمُ الْأَقَارِبُ مِنَ النَّسَبِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَالْأَبِ، وَأَقْرَبُهُمُ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ وَالْأَجْدَادُ وَالْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ وَالْأَحْفَادُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْأَخْوَالِ وَأَوْلَادِهِمْ. فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَوَاصَلَ مَعَ ذَوِي قَرَابَتِهِ، وَيَزُورَهُمْ، وَيَسْأَلَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، لِيَحْفَظَ الْوُدَّ وَالْحُبَّ بَيْنَ الْأَقْرِبَاءِ. فَصِلَةُ الرَّحِمِ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِ الْمُسْلِمِ بِاللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَإِمَارَةٌ عَلَى تَصْدِيقِ الْمُسْلِمِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ بِالْيَقِينِ بِالثَّوَابِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْوَاصِلِينَ فِي الْآخِرَةِ. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نَكُونَ مِنْهُمْ.

الحديث

٣٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الدِّينِ وَشُمُولِيَّتِهِ أَنَّهُ كَمَا أَرْشَدَ الْمُسْلِمَ إِلَى عَلَاقَتِهِ مَعَ رَبِّهِ، كَذَلِكَ نَظَّمَ عَلَاقَتَهُ مَعَ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ النَّاسِ، بَلْ جَعَلَ تِلْكَ الْعَلَاقَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةَ دَلَالَةً عَلَى كَمَالِ إِيمَانِهِ أَوْ نَقْصِهِ. نَعَمْ، فَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ فِي إِيمَانِهِ، الْمُصَدِّقُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْمُتَّقِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَوَّلًا: يَتَعَامَلُ مَعَ جِيرَانِهِ بِالْإِحْسَانِ، وَثَانِيًا: يَتَعَامَلُ مَعَ ضُيُوفِهِ بِالْإِكْرَامِ، وَثَالِثًا: يَتَعَامَلُ مَعَ أَقْوَالِهِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ، يَنْطِقُ بِالْخَيْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَجَمَّلَ بِالسُّكُوتِ. أَيُّهَا الْإِخْوَةُ، إِنَّ التَّحَلِّيَ بِهَذِهِ الْوَصَايَا تُوْرِثُ الْمُجْتَمَعَ جَوًّا مِنَ التَّأَلُّفِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْأَخْلَاقِ، وَتَسْمُوَ بِأَفْرَادِهِ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ.

الدرس السابع

الحديث

٣٧- عن البراء بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا .رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشرح

البَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ وَجْهَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ" :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا "أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَجْمَلَ النَّاسِ صُورَةً وَشَكْلًا، وَكَانَ وَجْهُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَزْدَادُ جَمَالًا وَبَهَاءً إِذَا سُرَّ وَابْتَسَمَ .يَقُولُ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" :كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، يَا أَللَّهُ "!وَقَالَ البَرَاءُ" :وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا "بِفَتْحِ الخَاءِ، وَقَصَدَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ حَسَنَ الجِسْمِ مُتَنَاسِقَ الأَعْضَاءِ .أَيُّهَا الإِخْوَةُ، لَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُوتِيَ شَطْرَ الحُسْنِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مَا فَاقَ جَمَالُهُ جَمَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ" :أُوتِيَ يُوسُفُ شَطْرَ الحُسْنِ، وَمِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أُوتِيَ الحُسْنَ كُلَّهُ "بِأَبِي وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث

٣٨- عن أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا .رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشرح

قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاصِفًا أَخْلَاقَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا بِضَمِّ الخَاءِ، أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ اتِّصَافًا بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ قَوْلًا وَعَمَلًا .أَخْلَاقُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ هِيَ أَخْلَاقُ القُرْآنِ، فَقَدْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَتْ" :كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنَ"، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَأَدَّبُ بِآدَابِ القُرْآنِ وَيُمْتَثِلُ أَوَامِرَهُ وَيَجْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قُرْآنًا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ .أَيُّهَا الإِخْوَةُ، كَمَا أَنَّ الصِّفَاتِ الخَلْقِيَّةَ هِيَ صُورَةُ الإِنْسَانِ الظَّاهِرَةُ، فَالصِّفَاتُ الخُلُقِيَّةَ هِيَ صُورَةُ الإِنْسَانِ البَاطِنَةُ، وَقَدْ فَاقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصِّفَاتِ الخَلْقِيَّةِ وَالخُلُقِيَّةِ، فَهُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَعْظَمُهُمْ خُلُقًا.

الحديث

٣٩- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشرح

كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْرِصُ عَلَى بَثِّ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤَلِّفَ القُلُوبَ، وَلِذَلِكَ حَثَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الهَدِيَّةِ فَقَالَ: »تَهَادَوْا تَحَابُّوا .«وَمِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ أَيَّ هَدِيَّةٍ تُقَدَّمُ إِلَيْهِ مَهْمَا كَانَتْ يَسِيرَةً؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يُهْدِهَا إِلَيْهِ إِلَّا تَعْبِيرًا عَمَّا يَكِنُّهُ مِنْ مَحَبَّةٍ وَمَوَدَّةٍ .وَكَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُثِيبُ عَلَى الهَدِيَّةِ، بِمَعْنَى يُكَافِئُ صَاحِبَهَا فَيُعْطِيهِ عِوَضًا عَنْهَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا؛ لِيُقَابِلَ المَعْرُوفَ بِالمَعْرُوفِ وَيُقَابِلَ الإِحْسَانَ بِالإِحْسَانِ، وَتِلْكَ شِيَمُ الكِرَامِ .أَيُّهَا الإِخْوَةُ، الهَدِيَّةُ مَظْهَرُ حُبٍّ وَمَبْعَثُ أُنْسٍ، تُقَرِّبُ البَعِيدَ وَتَصِلُ المَقْطُوعَ، فَالنَّفْسُ وَالقَلْبُ لَا شَكَّ يَتَأَثَّرَانِ بِالهَدِيَّةِ امْتِنَانًا مِنْ صَاحِبِهَا وَشُكْرًا لَهُ وَمَوَدَّةً إِلَيْهِ، فَلْنُحْيِي هَذِهِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ لِمَا لَهَا مِنْ عَظِيمِ الأَثَرِ.

الحديث

٤٠- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» :المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ .«رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشرح

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ) أَيْ لَمْ يَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِمْ(؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» :المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ .«فِي الحَدِيثِ بُشْرَى عَظِيمَةٌ بِأَنَّ المُسْلِمَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا صَالِحِينَ مُجْتَهِدِينَ فِي العِبَادَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ وَالخَيْرِ، فَلَا يَجْزَعْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ يَجْعَلُ هَذَا المُحِبَّ الصَّادِقَ مُصَاحِبًا لِأُولَئِكَ الصَّالِحِينَ فِي الآخِرَةِ، فَيَرَاهُمْ وَيَجْتَمِعُ بِهِمْ فِي الجَنَّةِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُوَفَّقْ لِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ كَأَعْمَالِ مَنْ أَحَبَّهُمْ .هَذِهِ المُعِيَّةُ فِي الآخِرَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا مُسَاوَاتُهُ بِالصَّالِحِينَ فِي مَنْزِلَتِهِمْ وَرُتْبَتِهِمْ؛ لِأَنَّ المُعِيَّةَ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الِاجْتِمَاعِ فِي شَيْءٍ مَا، وَلَا تَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ المُعِيَّةُ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، فَإِذَا اتَّفَقَ أَنَّ الجَمِيعَ دَخَلُوا الجَنَّةَ صَدَقَتِ المُعِيَّةُ، وَإِنْ تَفَاوَتَتِ الدَّرَجَاتُ .وَفِي الدُّنْيَا :إِنْ كُنْتَ صَاحِبًا لِشَخْصٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَقَامِهِ وَمَسْكَنِهِ .فَهَذِهِ المُعِيَّةُ فِي الجَنَّةِ تَكُونُ بِرُؤْيَةِ الصَّالِحِينَ فِيهَا وَالِاجْتِمَاعِ بِهِمْ وَالجُلُوسِ مَعَهُمْ.

وَالخِتَامُ بِهَذَا الحَدِيثِ هُوَ تَفَاؤُلٌ مِنِّي بِأَنْ يَرْزُقَنَا اللَّهُ تَعَالَى رِفْقَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَحَابَتِهِ فِي الجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ نَعْمَلْ بِعَمَلِهِمْ .فَاللَّهُمَّ إِنَّا نَشْهَدُكَ أَنَّا أَحْبَبْنَاكَ وَأَحْبَبْنَا نَبِيَّكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَحْبَبْنَا أَصْحَابَهُ الكِرَامَ، فَاحْشُرْنَا فِي حِزْبِهِمْ وَاجْمَعْنَا بِهِمْ فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ فِي هَذَا العَمَلِ، وَأَنْ يَكُونَ حَافِزًا لِحِفْظِ حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَقَدْ وَجَدْتُ الدَّافِعَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» :نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ .«قَوْلُهُ :

»نَضَّرَ اللَّهُ «مِنَ النَّضَارَةِ، وَهُوَ الحُسْنُ وَالجَمَالُ وَالرَّوْنَقُ وَالبَهَاءُ، وَهَذَا دُعَاءٌ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ حَدِيثًا مِنَ الأَحَادِيثِ فَحَفِظَهُ بِلَفْظِهِ وَاسْتَوْعَبَهُ بِعَقْلِهِ وَصَدَّقَهُ بِقَلْبِهِ، حَتَّى يُبَلِّغَهُ وَيَنْقُلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَنْ يُحَسِّنَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ وَيَرْفَعَ قَدْرَهُ .وَلِذَلِكَ تَأَمَّلُوا وُجُوهَ أَهْلِ العِلْمِ وَالحَدِيثِ كَيْفَ زَانَهَا اللَّهُ تَعَالَى جَمَالًا وَبَهَاءً وَحُسْنًا وَنُورًا !قَوْمٌ انْشَغَلُوا بِحِفْظِ السُّنَّةِ وَقِرَاءَتِهَا وَشَرْحِهَا وَالعِنَايَةِ بِهَا وَالحِرْصِ عَلَى تَبْلِيغِهَا لِلنَّاسِ، فَكَانَ فِي حِفْظِهِمْ لَهَا حِفْظًا لِلدِّينِ وَصِيَانَةً لِأَصْلٍ عَظِيمٍ مِنْ أُصُولِهِ . فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَخَّرَ العُلَمَاءَ لِحِفْظِ الأَحَادِيثِ لَذَهَبَتِ السُّنَّةُ .وَلِذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .وَفِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ يُفْتَقَدُ البَدْرُ».

إِنِّي مِنْ خِلَالِ شَرْحِ الأَرْبَعِينِ البُخَارِيَّةِ أُوَجِّهُ دَعْوَةً إِلَى الوَالِدَيْنِ أَنْ يَحْرِصُوا عَلَى أَنْ يَحْمِلَ أَوْلَادُهُمْ شَيْئًا مِنْ أَقْوَالِ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صُدُورِهِمْ .وَهَذَا المَتْنُ – مَتْنُ الأَرْبَعِينِ البُخَارِيَّةِ – مَتْنٌ قَصِيرٌ خَفِيفٌ يُحْفَظُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَصَحِّ الأَحَادِيثِ، فَادْفَعُوهُ إِلَى أَوْلَادِكُمْ لِيَحْفَظُوهُ، وَاعْمَلُوا لَهُمُ المُسَابَقَاتِ وَالجَوَائِزَ فِي حِفْظِهِ .وَكَذَا الدَّعْوَةُ لِكُلِّ مُعَلِّمٍ وَمُرَبٍّ وَصَانِعٍ لِلأَجْيَالِ، فَهِيَ دَعْوَةٌ لِلجَمِيعِ لِعَقْدِ المَجَالِسِ فِي حِفْظٍ وَمُدَارَسَةِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِ وَالتَّنَقُّلِ بَيْنَ مَعَانِيهَا وَجَنِي أَطْيَبِ الفَوَائِدِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَطْيَبِ العِلْمِ وَأَنْفَعِهِ.

وَخِتَامًا :فَقَدْ تَمَّ هَذَا العَمَلُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنَايَتِهِ، فَنَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا أَجْمَعِينَ مِنَ الِانْتِقَاءِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالهَدَايَةِ وَالانْتِفَاعِ . وَنَسْأَلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ أَنْ يَجْعَلَ عِنَايَتَنَا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَاهِدًا لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَأَنْ يَنْعَمَ عَلَيْنَا بِمُعِيَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي

الدُّنْيَا بِحَمْلِ سُنَّتِهِ وَحِفْظِ أَحَادِيثِهِ وَاتِّبَاعِ مَنْهَجِهِ وَتَبْلِيغِ دِينِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا فِي الآخِرَةِ مُرَافَقَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمُصَاحَبَةَ أَصْحَابِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ .﴿وَحَسُنَ أُولَـٰئِكَ رَفِيقًا﴾ النساء :٦٩ .[وَآخِرُ دُعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تم بحمد الله

تفريغ: أحمد سالم صالح بن حميد

للتواصل معنا: 967781794892